

مُدَجُّجُ الوَقَائِعِ المِصْرِيَّةِ

ALEXANDRIA

25 JUL 1948

العدد ١٠١ - الصادر في يوم الاثنين ١٢ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٨)

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٨

بشأن شراء مخلفات الجيوش البريطانية في مصر

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن ترتبط بشراء المهمات الفائضة والأدوات والأصول الثابتة المخلفة في مصر عن الجيوش البريطانية وفي أن تأخذ مؤقتا من المال الاحتياطي العام ما يلزم لتسديد ثمن هذه المخلفات على ألا يتجاوز صافي ما يؤخذ من المال الاحتياطي العام لهذا الغرض مليوني جنيه وأن يرد إلى الاحتياطي العام ما يكون قد أخذ منه لهذا الغرض وذلك عند التصرف في تلك المخلفات .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يولييه سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شئيس شجلس الوزراء

شعود شهيمى القراشى

شوزير المالية

شعود شهيمى القراشى

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨

بأخذ مبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج من الاحتياطي العام وتخصيصه لاكتتاب الحكومة في أسهم بنك التعاون والتسليف الزراعى

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُؤذن لوزير المالية في أن يأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ٢٥٠٠٠٠ ج.م (مائتين وخمسين ألف جنيه) ويخصص لاكتتاب الحكومة في أسهم بنك التعاون والتسليف الزراعى .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يولييه سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شئيس شجلس الوزراء

شعود شهيمى القراشى

شوزير المالية

شعود شهيمى القراشى

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ه "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٦٠٠٠ ج.م (سنة وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض بنود هذا الباب .

شؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يولييه سنة ١٩٤٨)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

شئيس شجلس الوزراء

شعود شهيمى القراشى

شوزير المالية

شعود شهيمى القراشى

شوزير الخارجية

شحمد شحمد شنبه